

المجلس الأعلى

رقم القرار	تاريخه	الغرفة	رقم الملف	م. المقرر	الرئيس
787	98/7/30	الإدارية	98/1/5/426	مصطفى مدرع	محمد المنتصر الداودي

- اختصاص القضاء الإستعجالي الإداري لإيقاف قرار نقل موظف .

عدم مراعاة قرار النقل لوضعية الموظفة كمتزوجة وأم لطفلين ونقلها خارج المدار الحضاري، مما يجعل قرار المحكمة الإدارية بإيقاف تنفيذ القرار الوزاري مبني على أساس ويتعين تأييده لعدم إدلاء الإدارة بعناصر أو معطيات جديدة.

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 1998/7/30 إن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في جلسته العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:
بين : الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن السيدين الوزير الأول ووزير التربية الوطنية والجال محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

-المستأنف -

وبين : (ز.م) الساكنة ب.....نائبها الأستاذ بوجيد إبراهيم المحامي بأكادير. -المستأنف عليها -

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 1998/4/3 من طرف المستأنف المذكور حوله بواسطة نائبه الوكيل القضائي للمملكة والرامي إلى استئناف حكم المحكمة الإدارية بأكادير الصادر بتاريخ 98/2/19 في الملف عدد: 97/68 غ.
وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1998/8/26 من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه الأستاذ بوجيد والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصل 45 وما يليه من القانون رقم 90/41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 1993/9/10 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 98/7/3.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 98/7/30.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد المنتصر الداودي لتقريره بهذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 31 مارس 1998 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الوزير الأول ووزير التربية الوطنية ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 98/2/19 في الملف 97/68 والقاضي بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 97/11/13 الذي قضى بنقل المستأنف عليها من ثانوية للا مريم بأكادير إلى إعدادية الكويرة بجماعة الدراركة.

حيث إن هذا الاستئناف مقبول لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا.
وفي الجوهر :

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه أنه بناء على مقال مقدم من طرف المستأنف عليها معترف زهرة، عرضت هذه الأخيرة أنها تزاول عملها بإعدادية ولي العهد بأكادير بصفقتها أستاذة للرياضيات وبتاريخ 94/10/5 انتقلت إلى ثانوية للا مريم بالتبادل مع أحد زملائها وبتاريخ 97/9/24 فوجئت بقرار صادر عن نائب وزير التربية بأكادير عدد 10810 يقضي بنقلها إلى إعدادية ترسكار كومتا خلال الموسم الدراسي 98/97 إلا أنها استصدرت قرارا استعجاليا بتاريخ 97/10/23 تحت عدد 97/43 قضى بإيقاف تنفيذ القرار المذكور وبتاريخ 97/10/29 تم تنفيذ القرار الإستعجالي إلا أن الطاعنة فوجئت بتاريخ 97/11/17 بقرار وزير التربية الوطنية مؤرخ في 97/11/13 قضى بنقلها من ثانوية للا مريم إلى إعدادية الكويرة وقد رفعت تظلما في الموضوع إلى السيد الوزير كما طعنت أمام محكمة الموضوع في القرار الثاني لكونه مشوبا بعيب الانحراف.

ولذلك التمس في انتظار البت في موضوع الطلب إصدار أمر بإيقاف تنفيذ المقرر المذكور.
وبعد المناقشة قضت المحكمة وفق الطلب فاستأنف الوكيل القضائي للمملكة الحكم المذكور متمسكا في استئنافه بعدة أسباب أهمها انعدام عنصر الإستعجال وانعدام الجدية وعدم إثبات أن تنفيذ المقرر المذكور تنجم عنه أضرار لا يمكن تداركها فيما بعد أو تعويضها وأنه حتى على فرض ثبوت الضرر المزعوم، فإنه لا يوقف تنفيذ القرار مادام يمكن تعويضه في حالة ثبوت عدم مشروعيته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف، وكما لاحظت ذلك المحكمة الإدارية المطعون في حكمها والذي لا يجادل فيه الطرف المستأنف أن المستأنف عليها تقطن بحي الشرف بأكادير ومتزوجة وأم لطفلين صغيرين وأن زوجها بحكم عمله مضطر للتنقل بانتظام، كما أن الإعدادية التي تم نقل الطاعنة إليها توجد خارج المنطقة الحضرية لأكادير الشيء الذي استنتجت منه المحكمة عن صواب وجوب الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ المطلوب.

وحيث إن المجلس الأعلى مراعاة منه لكل هذه الظروف والملابسات المشار إليها قد ارتأى بما له من سلطة تقديرية تأييد الحكم المستأنف لعدم إدلاء الإدارة بعناصر أو معطيات جديدة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى: بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعدة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة: مصطفى مدرع - محمد برمضان - السعدية بلخير وأحمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا